



No : -----

Date : / /14
 / /200

دليل الطالب 2024-2025

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

- 1) مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى.
- 2) يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالبة في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة مع المواد الاستدراكية ، والحد الأدنى (9) ساعات معتمدة. ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (21) ساعة معتمدة في فصل التخرج.
- 3) يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالبة في الفصل الصيفي (10) ساعة معتمدة ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (13) ساعة معتمدة إذا كان الفصل الصيفي هو فصل تخرج الطالبة بموافقة عميد الكلية.
- 4) يجوز أن يقل نصاب الطالبة في أي فصل من الفصول الدراسية بعد الفصل الرابع من دراستها عن (9) ساعات معتمدة بناء على موافقة عميد الكلية.

التسجيل والانسحاب والإضافة

- 1) يحدّد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والدوام والعطل الرسمية في الكليات في بداية كل عام.
- 2) يُسمح للطالبة بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية كل فصل (الأول والثاني والصيفي) ، ولا تثبت في سجلها ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحبت منها وتُحسب لها الرسوم التي دفعتها.
- 3) يُسمح للطالبة بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال (12) أسبوعاً من بداية الفصل العادي و (6) أسابيع من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي منها وبموافقة العميد، وتفقد حقها في الرسوم المدفوعة عنها على أن لا يقل نصاب الطالبة الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به وتثبت في سجلها ملاحظة منسحبة، وإذا لم تسحب الطالبة خلال المدة المذكورة تعتبر ملتزمة بالمواد المسجلة لها.
- 4) يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلتها لذلك الفصل حسب التقويم الجامعي وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسة الطالبة في ذلك الفصل مؤجلة.



No : -----

Date : / /14
 / /200

الدوام والمواظبة

1) يُحسب غياب الطالبة ابتداءً من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابها مشروعاً في الحالتين التاليتين :

أ) مرض الطالبة استناداً إلى تقرير طبي يعتمده العميد

ب) الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد

2) إذا تجاوز غياب الطالبة في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول (15%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها، تُحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة وتُعطى صفر الجامعة (35%).

3) إذا تجاوز غياب الطالبة بعذر مقبول (15%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأية مادة تعليمية تُعتبر منسحبة منها على أن تتقدم بما يثبت عذرها خلال أسبوع من تاريخ عودتها للدراسة.

العلامات

1) أعلى علامة تحصل عليها الطالبة في المادة التعليمية هي (100%) أي العلامة الكاملة.

2) أدنى علامة تحصل عليها الطالبة في المادة التعليمية هي (35%) أي صفر الجامعة.

3) علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).

4) توزيع العلامة يكون كالتالي (30 علامة للامتحانات الفصلية و 20 علامة لأعمال الفصل و 50 علامة للامتحان النهائي).

الامتحانات

1) كل من تنغيب عن امتحان مُعلن عنه، عليها أن تتقدم ما يثبت عذرها لمدرسة المادة خلال (3) أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول المدرسة هذا العذر على المدرسة إجراء امتحان تعويضي للطالبة. وإذا لم تُبلغ الطالبة المدرسة بعذرها أو لم تقبل المدرسة عذر الطالبة فإن الطالبة تحصل على علامة صفر في ذلك الامتحان.

2) كل من تنغيب عن الامتحان النهائي المُعلن عنه في مادة ما عليها أن تقدّم طلب إلى رئيس القسم توضح فيه عذر الغياب عن الامتحان النهائي خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر :

أ) إذا لم يتم قبول عذر غياب الطالبة عن الامتحان النهائي تعتبر علامتها في ذلك الامتحان (صفرًا)، وإذا كانت علامتها الفصلية لا تساوي 50 لتصبح صفر الكلية (35%).



No : -----

Date : / /14
 / /200

ب) إذا تم قبول عذر غياب الطالبة عن الامتحان النهائي يتم تحديد موعد للامتحان التكميلي وإذا لم تلتزم الطالبة بذلك الموعد تعتبر علامتها في ذلك الامتحان (صفراً).

3) يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب لرئيس القسم لمراجعة علامتها خلال مدة 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج .

4) تدفع الطالبة رسماً وقدره (5 دنانير أردنية) عن كل طلب تتقدم به لإعادة تصحيح ورقة الامتحان النهائي و تقدم الوصل المالي مع الطلب.

إعادة دراسة المواد

1) يدخل في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالبة علامات المواد التعليمية التي درستها ونجحت بها.

2) يدخل في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب علامات المواد التعليمية التي درسها في كليته، وثبتت له علامة المادة المعادة مهما كانت ويثبت عليها ملاحظة بعد الإعادة، ولا تدخل العلامة الراسبة بعد نجاحه فيها في حساب المعدل الفصلي والتراكمي وتثبت عليها ملاحظة معادة.

3) تُعيد الطالبة دراسة أي مادة تعليمية لم تنجح فيها أي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة بنفس قيمة رسوم الساعة حسب تخصصها.

4) يجوز للطالبة التي يقل معدلها التراكمي عن (60%) بعد إنهاء المتطلبات الدراسية إعادة دراسة أية مادة من مواد الخطة الدراسية حصلت فيها على علامة (50% - 59%) لرفع معدلها التراكمي وتُحتسب العلامة الجديدة مهما كانت وتُعيد في فصل التخرج.

المعدل الفصلي والمعدل التراكمي

1) يُحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درستها الطالبة لذلك الفصل .

مجموع (علامة المادة × عدد ساعات المادة المعتمدة)

مجموع الساعات المعتمدة

= المعدل الفصلي



No : -----

Date : / /14

/ /200

(2) يُحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درستها الطالبة حتى تاريخ ذلك المعدل.

مجموع (علامة المادة × عدد ساعات المادة المعتمدة)

المعدل التراكمي =

مجموع الساعات المعتمدة منذ الفصل الأول حتى الفصل الحالي

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	100	84
جيد جداً	83.9	76
جيد	75.9	68
مقبول	67.9	60
ضعيف	59.9	35

خصم الأولى على التخصص

الطالبة الأولى في تخصصها تحصل على خصم من رسوم الساعات الدراسية المعتمدة في الفصل الذي يلي الفصل الذي حازت فيه على المرتبة الأولى.

*يلغى الخصم في حال التعلم عن بعد .

تأجيل الدراسة

(1) يجوز تأجيل دراسة الطالبة لمدة لا تزيد بمجموعها عن فصلين متتالين ويشترط بذلك موافقة رئيس القسم وعميد الكلية (باستثناء الفصل الصيفي)، ويتم اشعار الطالبة خطياً بعدم تجاوز فصل آخر عن المدة المحددة

(2) أي طالبة ترغب في تأجيل الفصل يجب عليها أن تتقدم بطلب خطي إلى قسم القبول والتسجيل تُبين فيه أسباب التأجيل. وسيتم النظر في موضوع التأجيل بناء على هذا الطلب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله ويبين فيه الأسباب، على أن يُتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.



No : -----

Date : / /14
 / /200

- (3) يُطبّق على الطالبة أحكام التأجيل إذا كانت مسجلة للفصل الدراسي ورغبت في اسقاط ذلك الفصل خلال الفترة التي تحددها الكلية للاسقاط ، وبذلك يترتب على الطالبة جميع الالتزامات المالية الخاصة بالفصل الدراسي بناءً على الموعد المعلن من الكلية .
- (4) لا يجوز تأجيل دراسة الطالبة إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراستها.
- (5) يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له، ويعتبر تسجيله في الكلية ملغي ولا يجوز عودته للدراسة إلا بموافقة عميد كليته بعذر يقبله وقبل نهاية الفصل الدراسي الذي انقطع فيه ولمدة فصل دراسي واحد، أما إذا تقدم بطلب الانقطاع بعد نهاية الفصل الدراسي أو كان الانقطاع لأكثر من فصل دراسي واحد فيتم رفع وضع الطالب إلى لجنة البت في القضايا الطلابية للنظر فيه، وتحسب الفصول الدراسية التي انقطع عنها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

الفصل من الكلية

يتم فصل الطالبة من الدراسة في تخصصها بسبب وضعها الأكاديمي في الحالات التالية :

- (1) إذا حصلت الطالبة على معدّل فصلي اقل من 50 (45-49.9) في الفصل الدراسي الأول لها في الكلية وتعطى فصل استثناء من قبل جامعة البلقاء التطبيقية (دراسة خاصة : ضعف رسوم الساعات) .
- (2) إذا حصلت الطالبة على معدّل تراكمي أقل من 55 في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقها بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي و تعطى فصل استثناء من قبل جامعة البلقاء التطبيقية (دراسة خاصة : ضعف رسوم الساعات) .
- (3) إذا استنفذت الطالبة المدة المسموح بها لدراسة تخصصها.

تغيير التخصص

- أ. يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر ولمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب. ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد كليته قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي على أن يبلغ مدير وحدة القبول والتسجيل بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.



No : -----

Date : / /14

/ /200

ج. تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد.

د. إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص آخر فتحسب له المواد المشتركة بين التخصصين، شريطة أن لا يزيد عدد الساعات المحتسبة له عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه الجديد، شريطة أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من (10) عشرة سنوات.

التخرج

(1) تُعتبر الطالبة ناجحة في تخصصها إذا أتمت بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدّلها التراكمي لا يقل عن (60%)

الامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة (امتحان الشامل)

(1) يحق للطالبة أن تتقدم للامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة (الشامل) بعد إنهاؤها متطلبات الخطة الدراسية لتخصصها بمعدّل تراكمي (60%) أو أكثر.

(2) يُعقد امتحان الشامل لأكثر من مرة في العام.

(3) تُمنح الطالبة الدرجة الجامعية المتوسطة من قبل جامعة البلقاء التطبيقية بعد اجتيازها لهذا الامتحان مثبتاً عليها كليتها وتخصصها و معدّلها.

(4) لا بد من متابعة لوحات الإعلان في الكلية موقع الكلية على الانترنت (www.islamiccc.edu.jo) وصفحة الكلية /كلية المجتمع الاسلامي ومجموعات الواتساب الطلابية لمعرفة مواعيد تقديم الطلبات لامتحان الشامل ومواعيد عقد الامتحان بجزأيه النظري والعملي.

دورة العلوم الشرعية

(1) تتميز الكلية بإعطاء طالباتها شهادة منفصلة تُسمى شهادة العلوم الشرعية بالإضافة لشهادة التخصص. وتهدف الكلية من تدريس مواد هذه الشهادة إلى تعريف الطالبة بالعلوم الإسلامية التي تحتاجها لتتمكن من القيام بعبادتها وفهم دينها وخدمته على الوجه الصحيح.



No : -----

Date : / /14
 / /200

- (2) تدرس الطالبات على اختلاف تخصصاتهن مواد هذه الشهادة على أربعة مساقات على مدار الفصول الأربعة كل مساق في فصل و تحصل الطالبة على شهادة خاصة بكل مساق.
- (3) تتميز الكلية بإعطاء طالباتها شهادة منفصلة لدورة النشاط الرياضي وذلك بهدف تحسين لياقة الطالبات وفكرهن الرياضي .
- (4) تعتبر دورات العلوم الشرعية و النشاط الرياضي متطلب إجباري.

الدورات المتخصصة

- (1) يتم تخصيص عدد من الدورات المتخصصة لكل تخصص موزعة على الفصول الدراسية الأربعة.
- (2) يتم اختيار هذه الدورات لتنمية المهارات الشخصية لديها ودعم السيرة الذاتية لها والتي تلزمها في سوق العمل.

نظام تأديب الطلبة

- (1) تعتبر الأعمال المبينة أدناه مخالفات تأديبية تعرض الطالبة التي ترتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية التالية:
- أ. الامتناع عن حضور المحاضرات .
- ب. الغش في الامتحان أو الشروع فيه.
- ج. أي فعل يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو يسيء إلى سمعة الكلية أو العاملين فيها أو يسيء للوطن
- د. استعمال مباني الكلية لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الكلية.
- هـ. الاخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية.
- و. أي إهانة أو إساءة ترتكبها الطالبة بحق عضو الهيئة التدريسية أو أي من العاملين أو الطالبات في الكلية.
- ز. اتلاف أو سرقة أي من ممتلكات الكلية.
- ح. إثارة أعمال الشغب والعنف بين الطالبات
- (2) تُعاقب الطالبة التي ترتكب أي من المخالفات المبينة أعلاه بأي من العقوبات التالية :
- أ. التنبيه الشفوي.
- ب. الإخراج من قاعة التدريس.
- ج. الانذار بدرجاته الثلاث :الأول والمزدوج والنهائي.



No : -----

Date : / /14
 / /200

د. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

هـ. اعتبارها راسبةً في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

و. الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ز. الفصل النهائي من الكلية.

(3) تعرض على المجلس التأديبي الطلابي خلال فترة 14 يوم من ارتكاب المخالفة ويحق للطالبة الدفاع عن نفسها بطريقة مكتوبة وشفوية

(4) إذا ثبت أن الطالبة حاولت الغش أو اشتركت أو شرعت فيه أثناء تأدية الامتحان فتقع عليها العقوبات التالية مجتمعة (اعتبارها راسبة في تلك المادة وإذا تكررت المخالفة يتم إلغاء تسجيلها في بقية المواد المسجلة لها في ذلك الفصل الدراسي و فصلها من الكلية لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبطت فيه).

(5) تُحتفظ قرارات إيقاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى قسم القبول والتسجيل ويتم تبليغ الطالبة بذلك .